على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل الترجمة والمقصد بها الدالة على التراخي لما في كتب السير ان سلمان لبث بعد
ذلك ينتظر رؤية الآية الثالثة التي اخبره عنها الاخرون انه سيظهر حبيب من قريب ومن علاماته
الناطقة على انه هو النبي الموعود الذي ختم به النبوة انه لا يأكل الصدقة ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم
النبوة فلما ثبت عند سلمان العلامتين المتقدمتين انتظر الآية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار
فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان
واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد ان يثبت شيئا وصف له
فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم فاكب عليه يقبله ويبكي لما راى من انطباق اوصافه المذكورة
في التورية وفاته يتوقع على المجموع ما سبق من الآيات الثلاث وكان لليهود ان كان سلمان موثوق عندهم
بحيث ارتفع بهم والجملة حال من فاعل آمن وفي اشارة الى انه كان ممن جانبهم كما يدل عليه قوله الآتي على
ان يؤمنوا لهم لكن اخرج ابو سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم به ركب من بني كلب الى وادي القرى
فظلموني وباعوني عند رجل من اليهود ثم ان عمه له فاشترى منه واتى به المدينة فيحمل على انهما كانا شريكين
في اشترائه او يحمل حديث الباب على الاسناد المجازي وجعل التابع في دائرة المتبوع والمنزع في حكم الاصل
او على تقدير مضاف اي بعض اليهود ويحتمل ان رفقاؤه من بني كلب باعوه في وادي القرى لرجل من اليهود
ثم باعه ذلك الرجل لآخر بالمدينة ثم اشتراه منها حاجة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولني
بضعة عشر من رب الى رب فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان يشير الى العتق وقيل امر بان يشتري
نفسه كما في جامع الاصول انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته وقيل ادى بدل كتابته وسماه اشتراه
مجازا وقال بعض الكل انه خلصه من رقه بكذا وكذا درهما فقيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب
والاوقية كانت اذ ذاك اربعين درهما على ان يغرس نخيلا لهم اللهم ... سلمان نخيل
من النخل يعني واحد والواحدة النخلة ثم على بعض مع ويؤيده ما في رواية وعملا بالواو العاطفة وهذا
يقتضي ان لا يكون شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرطا في عقد البيع او
جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان اولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع قد استثنى بعضا من منفعة

١٦٠
١٦١

من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهي غرس تلك النخلة وعمله فيها وهو منهي عنه ويؤيده ما رواه
ما في مسند احمد عن سلمان انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلاثمائة نخلة احييها واربعين
اوقية ذهبا وزاد في بعض الروايات ومن الذهب شيئا فاتى صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب من بعض المعادن
فقال صلى الله عليه وسلم أدّ هذه عنك فيعمل سلمان بالنصب معطوف على يغرس فيفيد انه عمل من جملة الكتابة في الوجهين
وفي نسخة ليعمل والله اعلم بصحته وقيل بالرفع على ان عمله مبتدأ وهو يصحح شراه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم في تقريح سلمان ايماء
الى ان فاعل يغرس هو النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الحنفي ان سلمان فوهم مخالف لما في الاصول فيه لكن في اكثر النسخ وفي بعض
النسخ فيعمل فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخل والتأنيث باعتبار النخلة لكن قال ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن
حجر ذكره نظرا للفظ والتأنيث نظرا الى ان النخل موصوف كالنخيل ويذكر وواحده نخلة جمعها انتهى وقد جاء
في القرآن نخل منقعر ونخل خاوية حتى تطعم بضم اوله وكسر العين لا غير على ما في جميع النسخ وهو بالتذكير والتأنيث
وفيه ما سبق وجوبها والمعنى حتى تثمر يقال اطعمت النخلة اذا اثمرت قال ميرك واعلم ان روايتنا بالتاء الفوقانية
والتحتانية لكن بصيغة المعلوم لا غير واما ما قاله بعض المحدثين من انه روي بصيغة المجهول فليس هو في روايتنا
واصول شيوخنا والله الهادي انتهى واراد به والله اعلم ملا حنفي فانه كان يروي انه في الحديث عن الامير
وفيه ذكر في شرحه انه يروى معروفا ومجهولا وبالمثناة فوق وتحت ففيه اربعة اوجه منصوبة بتقدير ان بعد حتى
وفي النهاية في الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت اي صارت
ذات طعم يؤكل منها وروي حتى تطعم اي تؤكل ولا تؤكل الا اذا ادركت انتهى كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا
ثم كلامه ولا يخفى ان الرواية بالوجهين اذا ثبتت في كلمة في حديث لا يلزم منه ثبوتها في حديث آخر خصوصا مع
اختلاف الفاعل فان الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على ما لا يخفى والنخلة
في هذا الباب هي الفاعل فمعنى اثمارها ظاهر واما قوله حتى تؤكل النخلة فما ابعدها عن التحقيق والتدقيق وفي القاموس
اطعم النخل ادرك ثمرها وهو اذا اسند الى غير ماكول الاصل لا يلزم على ما في كتب اللغة فلا يصح منه بناء المجهول واما اذا
اسند الى ماكول كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه كما لا يخفى
على الذوق ويدل على ما في شرح ابن حجر ايضا وروي بالبناء للمفعول اي يؤكل ثمرها لكن الظاهر عدم التقدير والاسناد اليه

Copyright © King Saud University